

جرائم الحكّام بحقّ شعوبهم - قراءة في إمكانية محاكمتهم وفق القانون الجنائي الدولي -

د. خليل حسين^(١)

في المبدأ يتعلّق الأمر، بالحصانات التي يمكن الدفع بها في حال مساءلة الرؤساء عن أفعالهم المباشرة أو غير المباشرة، فثمة لغط قانوني حول شمول هذه الحصانات ومداهما فيما يختصّ ببعض الجرائم^(٢).

والواقع أنّه لا توجد اتفاقية دولية تنظّم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أنّ ثمة عرفاً دولياً يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية، وقد توسّع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها؛ احتراماً لسيادتها. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢م. وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدّمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨م لمحاكمة لوران كابلّا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لهاتين الدولتين.

غير أنّ الدفع بالحصانة، وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإنّ الوضع بدأ يختلف عندما يتعلّق الأمر بجرائم دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقرّ أنّه لا يعتدّ

(١) أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية / www.drkhalilhussein.blogspot.com

(٢) فهل يمكن محاكمة الرئيس الليبي معمر القذافي، عن الأفعال الجارية في ليبيا؟ أم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يمكن الاعتداد بالحصانة الرئاسية؟ أو بعدم انضمام ليبيا لميثاق روما المؤسس للمحكمة؟

بالحصانة، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.
وقد تمّ التأكيد على مبدأ عدم الاعتراد بالحصانة بوصفها سبباً للإفلات من
المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ولعلّ المبادئ التي
أسستها محكمة نورمبرغ كانت السبابة في هذا الصدد، وتبعته سياقات أخرى
كثيرة.

مبدأ عدم الاعتراد بالحصانة:

نصّت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: «أنّ المركز
الرسمي للمتهمين، سواء بصفة رؤساء دول، أم بصفة موظفين كبار، لن يؤخذ
بعين الاعتبار؛ كعذر أو كسبب مخفّف للعقوبة».

ولكنّ هذا الاتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الفقهاء؛ فقد ذهب بعضهم إلى
ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول؛ بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن
يتقرّر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية؛ يتخذ باتّفاق الدول المنتصرة.
إلا أنّ آخرين قد عارضوا هذا الاتجاه، ومنهم البروفسور sh. Glueck، الذي ذهب
إلى أنّ هذا الرأي سيؤدّي إلى نتائج وخيمة جداً، كما أنّه يتعارض مع روح الأمم
المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور، خاضعين للاعتبارات نفسها التي
يخضع لها رعاياهم السابقون؛ أي لعدالة المحكمة الدولية.

وفي ذلك صرّح جاكسون المدعي العام الأميركي في المحكمة بأنّه يجب
أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط، وإنما سلوك
الملوك أيضاً.

وقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة، وكذلك في الأحكام الصادرة
عنها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ، هي
الآتية:

١. أيّ شخص يرتكب فعلاً يشكّل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً
عنها، ومعرضاً للعقاب عليها.
٢. لا يُعفى عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي الشخص الذي ارتكب الفعل

من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، فيما لو عُدد الفعل الذي ارتكبه جريمة وفقاً للقانون الدولي.

٣. لا يُعفى الشخص الذي ارتكب جريمة من المسؤولية - وفقاً للقانون الدولي-؛ لكونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً.

٤. لا يُعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية؛ وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

٥. لكل شخص متهم بجريمة؛ وفقاً للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة؛ بخصوص الوقائع والقانون.

٦. تُعدّ من الجرائم المعاقب عليها، الجرائم الآتية:

- الجرائم ضدّ السلام.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضدّ الإنسانية.

٧. يعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضدّ السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية، جريمة؛ وفقاً للقانون الدولي.

ومن الملاحظ أنّ لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة؛ بوصفها سبباً يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية، ضمن مبادئ نورمبرغ، على النحو السابق، أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإنّ مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود منه؛ فهل المقصود عضو الحكومة حصراً، أم عضو سابق في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية.

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ م على أنّه «لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم، سواءً أكان رئيس دولة، أم حكومة، أم مسؤولاً حكومياً، هذا

الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة». وبالفضل تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلو سوفيتش)، الذي توفي لاحقاً في السجن، أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا لعام ١٩٩٤م المبدأ ذاته في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي.

إن هاتين المحكمتين قد تضمّنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرين بمظهر الأبطال القوميين. حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من عام ٢٠٠٥م بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب.

انتفاء الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصّت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١. يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة، أم حكومة، أم عضواً في حكومة، أم برلمان، أم ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنّها لا تشكل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢. لا تحوّل الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النصّ على مبدأين مهمّين: الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت

هذه الصفة رسمية؛ بمعنى أنّ الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة. وأمّا الثاني: فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نصّ عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أنّ المشرّع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (٢٧) من نظام المحكمة تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبح الأمر عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

ومن ذلك ما حصل إثر الغارة الأميركية على ليبيا في ١٥ نيسان ١٩٨٦م، حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأميركية ضد الرئيس الأميركي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين. ولكنّ القضاء الأميركي رفض الدعوى استناداً إلى أنّ المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.

مشاكل تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

إنّ مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الواردة في المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تواجه عدّة مشاكل، يمكن إجمال بعضها بالآتي:
تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

فقد ورد في نصّ المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة: لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة؛ يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة؛ من أجل التنازل عن الحصانة.

كما لا يجوز للمحكمة أن تتوجّه بالطلب من الدولة أن تتصرّف على نحو لا يتفق

مع التزاماتها؛ بموجب اتفاقيات دولية؛ تقتضي موافقة الدولة المرسلة؛ كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة، لإعطاء موافقتها على التقديم.

ويبدو من هذا النص أنّ المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاصها، للمثول أمامها، فنصّ المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء، أو قادة عسكريين، أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم، التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمهم إليها. وحسب نصّ المادة (٩٨) يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها، حسب تشريعاتها الوطنية؛ فإذا رفضت ذلك، فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها؛ بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة لاحترام حصانة المتهمين، الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم؛ تقادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول.

وعلى ذلك يقتضي مثل المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجدون على إقليمها، والدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وهذا ما يصعب تحقيقه غالباً. وأمام هذه الصياغة لنصّ الفقرة الأولى من المادة (٩٨) تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها؛ إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ أي الدولة الموجه إليها الطلب. وبذلك فإنّ هذا النصّ يثير تناقضاً وتعارضاً مع نصّ المادة (٢٧)، ومن ثمّ، فإنّ الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

حلول مقترحة:

وللتغلب على هذه المشكلة لا بدّ من اعتبار رفض الدولة غير المبرر بتسليم الشخص المتواجد على إقليمها، والذي يتمتع بالحصانة، أو الدولة التي ينتمي

إليها هذا الشخص جنسيته، متى كان هذا الرفض غير المبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، التي ينبغي أن يُعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً؛ حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثمّ يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الراضية؛ على أنّها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الحصانة وازدواج الجنسية:

وقد تتعدّد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية؛ أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون أن تمنحه أية حصانة؛ فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وبما تمنحه له من حصانة؟

إنّ نصّ المادة (٩٨) يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون على عاتق الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة، وليس على عاتق الدولة الموجه إليها الطلب.

ومن ثمّ فلن تتمكن الدولة، التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية، قبل الحصول على التعاون المشار إليه. بل إنّه بحسب الاستنتاج الظاهري للنصّ يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها، قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية. ولكنّ الوقوف على حقيقة النصّ ومضمونه يؤكد عكس ذلك؛ حيث إنّ صياغة المادة (٩٨) عامّة، لم تفرّق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلاّ أنّه يلاحظ في الوقت ذاته أنّ هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية، والتي لم ترد بشأنها - أيضاً - أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي.

مشكلة الحصانة وحق اللجوء:

من جانب ثانٍ تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي، وهي: مدى إمكانية تقديم اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة، التي تنفرد فيها كل دولة، بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح هذا الحق لمن يطلبه أو رفض إعطائه.

وفي ذلك قرّرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) منها أنه: تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضاً طرد اللاجئ أو رده - بأية صورة - إلى الحدود والإقليم، إذا كانت حياته وحرّيته مهدّتين؛ لأسباب تتعلق بالعرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة.

ويتبيّن من هذين النصّين أنه لا يجوز ردّ اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد. ويُعدّ هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، التي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء.

ولكن ينبغي ملاحظة أنّ مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحدّدة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدّد المجتمع الدولي. وهذا المعنى أكّدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنّه: «لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنّه: اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...». وتأسيساً

على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ؛ وذلك متى ما
اقترب إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

اتفاقيات الإفلات من العقاب:

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو
اتفاقيات الإفلات من العقاب التي سعت الولايات المتحدة الأميركية إلى إبرامها
مع حكومات العديد من الدول، والتي تنصّ على أنّ الحكومة المعنية لن تسلّم
مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ
الإنسانية أو جرائم الحرب، أو تنقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت
منها المحكمة ذلك. ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأميركية أو
الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق - حتى لو توافرت أدلة كافية-، ومقاضاة
مثل هؤلاء الأشخاص.

وفي ١ تموز من العام ٢٠٠٢م أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات
العسكرية التي تقدّمها إلى ٣٥ دولة عضوفي قانون روما الأساسي؛ بسبب رفضها
التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي ٨ كانون
الثاني من العام ٢٠٠٤م أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية
من الدول التي أبقّت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً.

اختصاص المحكمة مقيّد موضوعياً وزمناً:

إنّ اختصاص المحكمة مقيّد موضوعياً وزمناً لجهة طرق تحريك الدعوى،
فمن جهة جاءت المادة (٥) لتنصّ على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة،
وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية،
وجريمة العدوان.

ووضع المشرّع آلية معيّنة من الصعب تحقيقها؛ لشمول الجريمة الأخيرة
(جريمة العدوان) لاختصاص المحكمة؛ حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة
إلى تلك الآلية في المادة (١٢٣) التي نصّت على: «بعد انقضاء سبع سنوات على

بدء نفاذ هذا النظام، يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف؛ للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، ويجوز أن يشمل الاستعراض بعضاً من قائمة الجرائم المُدرّجة ضمن اختصاصات المحكمة».

وأما من حيث الاختصاص الزمني، فقد نصّت المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه:

• ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.

• إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢)؛ ما يعني أنه لا تجوز مساءلة أيّ شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي، عن أيّ سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

ويجوز استناداً إلى المادة (١٢٤) من النظام الأساسي لأيّ دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلّق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادّعاء بأنّ مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أنّ الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.

وأما بالنسبة إلى الدول التي تتضمن بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فإنّ التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وثائق الانضمام.

إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية:

ومن جانب آخر لا تختصّ المحكمة في نظر الجرائم بذاتها، وإنّما لا بدّ من إحالة هذه الجريمة إليها من قِبَل جهات حدّدها النظام الأساسي في المواد (١٢) و(١٣ و١٤) وهي:

١. الدولة الطرف في النظام الأساسي: استناداً إلى المادة (١٤/أ) من النظام الأساسي: «يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة؛ بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يُودع لدى مسجّل المحكمة، تُعلن فيه قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث».
٢. مجلس الأمن: أجازت المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي (حالة) يبدو فيها أنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم، التي ارتكبت، والتي تدخل في اختصاص المحكمة؛ شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك؛ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أنه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمّن قرار الإحالة ما يفيد أنّ كلّ (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.
٣. المدعي العام: فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحقّ في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥)، ولكن سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيديّة، وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.

موقف المحكمة من الإحالات:

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ المحكمة غير مُلزَمة بقبول أيّ دعوى أو (حالة)

يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة آنفاً، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة للسبب الآتي: إذا ثبت للمحكمة أنّ ثمة تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة/ الدعوى)، إلا إذا تبين للمحكمة أنّ مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة، وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردتها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال، وهي:

- ما ورد في المادة (١٧/٢/أ) حول اتخاذ الدولة إجراءات معيّنة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنبيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ما ورد في المادة (١٧/٢/ب) حول عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحييز.

نموذج تطبيقي:

وبالنظر إلى الوقائع الجارية حالياً في ليبيا يتبين:

١. أنّ ما يحدث حالياً من قيام السلطات القائمة في ليبيا، وفي معرض محاولتها الاستمرار في اغتصاب السلطة، التي قام الشعب الليبي ضدها.
٢. وحيث إنّ التصريحات العلنية والواضحة وغير القابلة للتأويل، تفيد بأنّ الرئيس الليبي معمر القذافي قد هدّد باستعمال القوة ضدّ الشعب.
٣. وحيث أثبتت الوقائع بالأدلة والبيّنات المنقولة على الفضائيات، استعمال القوة بشكل مفرط، والقيام بأعمال تشكّل عناصر واضحة للإبادة الجماعية، إضافة إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.
٤. وحيث إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد وضع يده على القضية،

وأصدر قراره تحت الرقم ١٩٧٠ وكذلك القرار ١٩٧٣ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. وحيث إنّ القرارين قد أشارا إلى أنّ الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الليبي «ترقى إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية».

٦. وحيث إنّ تحرّك مجلس الأمن قد جرى وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٥) للمحكمة الجنائية الدولية وطلب إحالة القضية إليها.

٧. وحيث إنّ المدعي العامّ للمحكمة قد تحرّك هو بدوره وفقاً للمادة (٥) من نظام المحكمة.

٨. وبالاستناد إلى ما ورد سابقاً من وقائع مادية؛ أثبتت قيام الرئيس الليبي بإصدار أوامر أدّت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتهديد بالمضي بتنفيذ جرائم إبادة جماعية؛ عبر القصف بالطيران الحربي تجمعات المدنيين العزل.

٩. ونظراً لعدم قدرة السلطات الليبية القائمة حالياً على السيطرة، أو نيّتها محاكمة من خطّط وأمر ونفّذ للقيام بمثل هذه الجرائم.

١٠. وحيث إنّّه لم يعد بإمكان «الرئيس» الليبي التذرّع بحصانته الرئاسية، وبخاصة بعدما سُحبت منه بمجرد عرض القضية أمام مجلس الأمن واتخاذه القرار ١٩٧٠ وكذلك ١٩٧٣ علاوة على بدء العديد من دول العالم سحب هذه الحصانة، ومن بينها المملكة المتحدة.

١١. وحيث إنّّه لم يعد ممكناً «للرئيس» الليبي التذرّع أيضاً بعدم انضمام ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية؛ بفعل تحرّك المجتمع الدولي؛ وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

وبصرف النظر عن موقفنا الخاصّ، تجاه المحاكم الجنائية الدولية؛ - سواء كانت خاصّة، أو مختلطة، أو دائمة -، والدوافع السياسية التي تمتاز بها هذه المحاكم في التعامل مع القضايا المتشابهة، كجرائم إسرائيل ضد العرب مثلاً؛ يمكن لهذه المحكمة النظر بما نُسب إلى الرئيس الليبي معمر القذافي ومن حوله، من اتهامات بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.

وهكذا فإنَّ كلَّ من انطبق عليه من الحكام صفة ارتكاب جرائم ضدَّ السلام
وجرائم الحرب وجرائم ضدَّ الإنسانية يمكن محاكمته دولياً ومعاقبته قانونياً
على جرائمه.